انثاه حفرة وفي ذكره جفرة ويجوز عكسه فلا اعتراض على المتن في ايهامه جواز فدا
الذكر بالانثى وعكسه لان الاصح جوازه والوبر يا سكان الباء كالبر نوع وذلك لاجماع
من الصحابة رضي الله عنهم حكموا بذلك كله قال في الروضة كاصلها والعناق انثى
المعز من حين تولد الى ان ترعى والجفرة انثى الماعز تفطم وتفصل عن امها فتاخذ
في الرعي وذلك بعد اربعة اشهر والذكر جفر لانه جفر جنباه اي عظما هما معه
لعله لكن يجب ان يكون المراد بالجفرة هنا ما دون العناق فان الاربع خير
من البردوع انتهى وخالفه في عدة من كتبه فنقل عن اهل اللغة ان العناق على ما مر
ما لم يبلغ سنة وعليه لا يحتاج لقولهما لكن يجب الى الجفرة لانه مبني على ما نقلاه
او لا من اتحاد العناق والجفرة فاذا ثبت ان العناق اكبر من الجفرة الضح ما قالوا
من ايجابها في الاربع لذي هو خير من البردوع وصح في الخبر ان الضبع فيه كبش
والضبع للذكر والانثى عند جمع وللانثى فقط عند الاكثرين واما الذكر فضبعان
بكسر ثم سكون وعلى كل ففي الخبر جواز فدا الانثى بالذكر لان الكبش ذكر الضان
وما اي والصيد الذي لا نقل فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الصحابة
فمن بعدهم من ما بين الاعصار اذ يكفي حكم مجتهد واحد مع سكوت الباقين يحكم عدلان
من النعم عدلان للاية ويجب كونهما قطنين فقيهين عالمين بالابدمنه في الشبه وبندب
زيادة فقههما بغيره حتى يريدا تاهلهما للحكم ويوخذ من اطلاقهم العدالة انه لابد
من حريتهما وذكورتهما وانه لا يوثر كون احدهما او كل منهما قاتله ان لم يفسق بقتله
لتعمده له اذ هو قتل حيوان محترم بغير ما فلم يبعد صرف حد الكبيرة عليه او تاب اذ
الظاهر انه لا يشترط هنا استمرار كما ياتي في ان الولي اذا تاب روح حلالا ولو حكم اثنان
عدلا واخران بفيه كان مثليا او مثل اخر تخير وقيل يتعين الاعلى وافهم قوله في
النعامة بدنة ان البقرة في الماثلة بالخلقة والصورة تقريبا لا تحقيقا بالحكم الصحابة
في الحمام ونحوه من كل ما عبت وهدر بالشاة لتوقف بلغهم وقيل لان بينهما اشبها
او كل يالف البيوت ويانس بالناس وانه لا نظر للقيمة نعم تجب رعاية الاوصاف
الا الذكورة والانوثة فيجزي احدهما عن الاخر كما مر والا النقص فيجزي الاعلى عن
الادنى وهو افضل ولا عكس ولا يجزي معيب عن معيب كاعور عن اجرب بخلاف
ما اذا تحدا عيبا وان اختلف محله كاعورين باعورين سارقا في المجموع وسوى
عور اليمنى في الصيد او المثل فذكر في فدا الذكر بالانثى وعكسه ما يصح بان
المعتمد انه لا فرق بين الاستوي في القيمة او السن وعدمه ولا بين كون الانثى والذ
اولا ولا نظر لكون قيمة الانثى اكثر ولحم الذكر اطيب نقل عن الامام الخلاف فيما اذا
لم ينقص اللحم في القيمة ولا في الطيب فان كان واحد من هذين النقصين لم يجز بلا خلاف
ثم عقبه بقوله هذا كلامه فهو مشتري منه لانه ياتي ما قدمه اولا من حيث الخلاف
ومن حيث الحكم ويوجه بان النظر هنا للمماثلة الصورية وهي موجودة مع ذلك
فلذا اعرضوا عن تلك الاوجه التي نظرت الى التفاوت في المعنى فتامل لكن فانه
مهم والثاني يضمن بدله كما قال وفيما لا مثل له وفيما لا نقل فيه كالجراد والعصافير
القيمة محل الاتلاف او التلف يقوم عدلين كما حكمت الصحابة رضي الله عنهم بها في

بطلق؟

الجراد

الجراد اما ما لا مثل له فيما فيه نقل فيتبع كما مر تنبيه جزما هنا بان في الوطواط
القيمة وهو مبني على الضعيف كما بيناه في الاطعمة انه هنا كله ولم يبيناه هنا
للعلم به مما هنا انه لا جزاء الا في ماكول ولو بالنسبة لاحد اصله كما مر ونوادر غير
ماكول ويفرض عدم البناء فهو تناقض والراجح منه انه غير ماكول فلا قيمة فيه
والحاق الجرجاني الهدهد بالحمام هنا مبني على حل كله والاصح تحريمه وعلى اباحته
فهي عن قتله فتحرم ولو على الحلال قطع نبات اي نابت الحرم وان نقل الى الحل
او كان ما بالحل من بزر ما بالحرم الذي لا يستنبت اي لا يستنبته الناس بان نبت
بنفسه شجرا كان وان كان بعض مغرسه في الحل او حشيشا رطبا احماما للنهي
عنه ومثله بالاولى قلعه نعم يجوز اخذ ورق من غير خبط يضر بالشجر وقطع
غصن يخلف مثله في سنة القطع اي قبل مضي سنة كاملة كما هو ظاهر وظاهر
كلامهم انه لا فرق في هذا التفصيل بين عود السواك وغيره لكن قضية قول
الجمهور اتفقوا على انه يجوز اخذ شجر السواك وعود السواك ونحو خلافه ولو جه
بان هذا مما يحتاج لاخذه على العموم فسومح فيه ما لم يسامح في الاغصان التي ليست
كذلك وظاهر قولهم مثله انه لا بد في العايد قبل السنة ان يكون في محل المقطوع
لا في محل اخر من الشجرة وانه لا بد ان يساوي العايد الزايل غلظا وطولا وفي كل
منهما وقوفه ولو قبل بكفي العود ولو من محل اخر قريب منه بحيث يعد عرفا انه
خلفه ويكتفي في المثلية بالعرف المبني على تقارب الشبه دون تحديده لم يعد اما
اليابس فيجوز قطعه وكذا قلع الشجر لا الحشيش لانه ينبت اذا ابدا ما ومن ثم لو علم
فساد منبته من اصله جاز قلعه وكانهم انما لم يجروا هنا التفصيل في الشجر بعد رؤية فيه
لفرض تصوره واما ما يستنبت فسياتي والاظهر اتفاق الضمان به اي بقطع وقلع
النبات واراده هنا الحشيش بدليل قوله ايضا وقطع اشجاره كصيد بجامع حرمة التعرض
لكل لحرمة الحرم ومرحل اخذ غصن بشرطه فلا يضمن ان اخلف قبل السنة والا وجبت
قيمته وسقط ضمان شجره برد ها اليه اذا نبت ولو لغير منبتها فحشيش القيمة
مالم يقطعه فيخلف ولو بعد سنين كما اقتضاه اطلاقهم فلا يضمن كسن غير المثغور
وكان الفرق بينه وبين عصن الشجر حيث فصلوا فيه وبين الشجر اذا اخذ من اصله هن
وان اخلف في سنته كما اقتضاه اطلاقهم ايضا ان الشجر يحتاط له اكثر اذ لا فرق
بين المستنبت وغيره ويضمن بالحيوان بخلاف الحشيش فيهما وفي قلع او قطع ثم
الشجرة الكبيرة عرفا وان لم يبنا ه عمو ها خلافا لمن اشترطه وهو اولى من ضبطها
باثنتي ذات الاغصان الا ان تزيد الاغصان الكثيرة المنتشرة بقرة تجزي في الاضحية
كما اقتضاه قولهما كغيرها وحيث طلقنا في المناسك الدم فالمراد كدم الاضحية في سنها
وسلامتها وصرح بذلك صاحب التجريد وتجزي البدنة هنا ايضا بخلافه في جزاء الصيد
لان المدار فيه على المماثلة وفي الصغيرة شاة تجزي في الاضحية وزعم الاستقصاء عن المذهب
اجزاء السبع وتوجيهه بانه عهد اجادة في الثلاثين ولم يعهد اجادة شاة دون سن
الاضحية مردود نقلا وتوجيها والاصل في ذلك نزاع ابن الزبير رضي الله عنهما الذي رواه

لو ما من النعم ذبح يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام حرمه الله لا يعضد شجره ولا يصيد صيده ولا يختلى خلاه ثم اسمعني الاذخر فقال الشيخان له فيه رواية الشيخان والعضد العطوفا حاجزم العطف والقلم اولا والخلا الحشيش الرطب والاذخر نبات طيب الريح يسقف به البيوت وقيس بكل ما في معناه م اهـ ر

ق
مثله

Copyright © Al-Azhar University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)